



05 يوليوز 2017

**مذكرة ١٧٤٠**

السيدات والسادة  
مدبرة و مدبرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمدبرين الإقليميين

الموضوع: التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعلم العموي لسنة 2017.

المراجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كثيفات وضع لوائح الأهلية لشغل حام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعلم العموي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 صفر 27 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتميم القرار 583.07.

سلام تام يوجد مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فنتمنى لما تضمنه القرار الوزاري رقم 583.07 بتاريخ 29 يناير 2007 كما وقع تغييره وتميمه ، وفي إطار التحضير لإجراء الحركة الانتقالية لسنة 2017، الخاصة بأطر التي تشغل حاليا حام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعلم العموي بأسلاكه الثلاثة، يشرفني أن أطلب منكم إخبار الراغبات والراغبين في المشاركة في هذه الحركة أنها ستجرى عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والإجراءات الواردة أسفله، علما أن الوزارة ستتصدر لاحقا مرسالة تحدد المساطرة التي ستعتمد في هذا الصدد ولائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) والمناصب الخليل شفوريها (اللائحة ب).

### 1. شروط المشاركة :

يسمح بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية أو في حركة إسناد مناصب الإدارة التربوية:

#### ► بالتعلم الافتراضي:

- لمديرات ومدبرى المدارس الابتدائية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

### ➢ بالعلم الثانوي الإعدادي:

- ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) ثانوية إعدادية:
  - لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
  - للحارسات العاملات والحراس العاملين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

### ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بالثانوية الإعدادية:

- للحارسات العاملات والحراس العاملين للثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

### ➢ بالعلم الثانوي التأهيلي:

#### ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) ثانوية تأهيلية :

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتغدو هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظار الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- وفي حالة عدم وجود متزعين من بين الفئات المشار إليها أعلاه يسمح بالتباري على منصب مدير للحارسات العاملات والحراس العاملين ولربيسات ورؤساء الأشغال، الحالين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة التخرج من المدارس العليا للأستانة والفنون قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية.

#### ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب ناظر (ة) ثانوية تأهيلية :

- للناظرات والناظار ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، ثلاث سنوات (3) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لربيسات ورؤساء الأشغال والحارسات العاملات والحراس العاملين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### ❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) ثانوية تأهيلية متوفرة على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

• لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

• لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتحفظ هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

• للناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة الثانى العالى:

• لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

• للناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

• لرئيسات ورؤساء الأشغال والحراسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بثانوية تأهيلية:

• للحراسات العامات والحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

• لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب رئيس(ة) أشغال بثانوية تأهيلية تحتوي على أقسام ثانوية:

• لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

• للحراسات العامات والحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، و المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

#### متضيقات عامة:

• يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية لأطر الادارة التربوية غير المستوفين لشرط الاقديمة في المنصب الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية وتعد إسكانهم بالفعل ويعتبر علهم التعبير عن الرغبة في المشاركة مع الإدلاع بالوثائق المثبتة لوضعية السكن مصدق عليها من طرف كل من السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) والسيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجوية للتربية والتكون.

- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للذين حصلوا على مناصب إدارية بدون سكن أو مسكن غير مستعمل (سكن محتل، أو غير صالح، أو مستعمل كإدارة، أو في طور الإنجاز أو مستعمل كطعم) إلا بعد استيفائهم شرط الاستقرار المنصوص عليه في المذكرة الإطار، على اعتبار اطلاعهم من خلال الرسائل التنظيمية على وضعية السكن قبل المشاركة في الحركة.
- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للمزاولين لمهام الإدارة التربوية الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة.

## 2- الإجراءات

### 2-1 حل مستوى المرشح:

يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليها من المديرية الإقليمية التابع (ة) لها المعنى (ة) بالأمر) ويسك المعطيات المتعلقة به والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني الشخص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وارفاقه بالوثائق المطلوبة وإرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري خلال الفترة المزروحة ما بين 19 و 23 يناير 2017.

### 2-2 حل مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التي يعمل بها المرشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى (ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية ( RH Référentiel ) وتوقع وختم طلب المرشح (ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسلیحها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 23 يناير 2017.

### 2-3 حل مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية ( RH Référentiel ) مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركون في الحركة حسب كل سلك ( تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية ) تبعث المديرية الإقليمية بقائمة الراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين والمعينات بالأمر و الوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة ما بين 24 و 26 يناير 2017.

تسلم المديرية الإقليمية للمترشحين والمترشحات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

## 2- محل مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتحاكم من صحة المعلومات المسوكّة بها وتحبّبها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (RH Référentiel) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموعد المذكور قبل 31 يناير 2017.

يتحمّل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية و السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسّكها والمصادقة عليها.

## 2- محل المستوى المركزي:

تجمّع المعلومات المتعلقة بالراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الإدارية على المستوى الوطني؛

إعداد لائحة المناصب المحمّل شغورها (اللائحة ب):

سيتم فقط معالجة طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدة والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديريات والمديريين الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المذكرة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق خواصها و مراقبة المعلومات المثبتة و الوثائق المرفقة بها بالدقّة المطلوبة. والسلام.

عن وزير التربية الوطنية  
والتكوين للمهارات والابتكار والتواصل  
الثلاثي العام  
ووسم بالفاس

[www.albawaba.ma](http://www.albawaba.ma)